

(ثانيا) إذا رسب في امتحان الدور الأول بدرجة ضعيف جدا
وتحلف عن حضور امتحان الدور الثاني بغير عذر مقبول .

(ثالثا) إذا لم يكن له حق دخول الدور امتحان الثاني بسبب تخلفه
عن امتحان الدور الأول بغير عذر مقبول .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في أول مفرسة ١٣٧٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٥٣

بانشاء وظيفه وكيل وزارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ القسم ٢٠
(وزارة الإرشاد القومي) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر
ومرتبات) درجة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج سنويا .

وتؤخذ التكاليف من وفور الباب الأول من ميزانية القسم المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المساية والاقتصاد والإرشاد القومي كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في أول مفرسة ١٣٧٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المساية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الارشاد القومي

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

قانون رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٥٣

بفصل الطالب الذى رسب في دورى امتحان السنة الدراسية الأولى
بكلية الجامعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة القاهرة المعدل
بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ، والمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣
وبالقانون رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية المعدل
بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ ، والمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢
والمرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بانشاء جامعة محمد على المعدل بالقانون
رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بانشاء وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير
المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من
الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ باعتبار لائحة النظام
الدراسي والتاديبى لطلاب الجامعات ؛

وعلى اللوائح الأساسية لكلية الجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفصل من الجامعة طالب السنة الاحدادية في الكليات
التي بها سنوات اعدادية وطالب السنة الأولى في الكليات الأخرى
في الحالات الآتية :

(أولا) إذا رسب في دورى الامتحان بدرجة ضعيف جدا في التقدير
العام في كل منهما .